

الهندسة الدستورية لعلاقة رئيس الجمهورية بالبرلمان في دستور 2020 Constitutional engineering of the relationship between the President of the Republic and Parliament in the 2020 Constitution

ط . د زيغمي محمد

جامعة ورقلة . الجزائر . zighmi.mohammed@uni-ouargla.dz

د . جابوربي اسماعيل

جامعة ورقلة . الجزائر . ismailp3366@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022 / 10 / 21 * تاريخ القبول: 2022 / 12 / 12 * تاريخ النشر: 2023 / 01 / 31

ملخص:

أصبحت المناداة التقليدية بمبدأ الفصل بين السلطات في تراجع، خاصة في أن معظم الدول اعتمدت وجود أغلبية برلمانية يتشكل منها الجهاز التنفيذي، حيث انصهرت الوظيفة التشريعية بالتنفيذية، على اختلاف الدساتير في تكوين السلطة التنفيذية حيث يوجد من يسندها لرئيس الدولة ومنهم من يسندها لرئيس الدولة والحكومة معاً، وقد سار المؤسس الدستوري الجزائري على نفس النهج حيث اسند السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية بصلاحيات واختصاصات واسعة بمعية الحكومة المنبثقة من الأغلبية البرلمانية، هذه الأغلبية قد تختلف من رئاسية إلى برلمانية، كما أن دعمت الصلاحيات المؤثرة لرئيس الجمهورية اتجاه البرلمان، إما بواسطة منحه أدوات ووسائل للتأثير على البرلمان هذه الوسائل يستعملها بنفسه مباشرة أو غير مباشرة، كل هذا دون منح البرلمان لأي أدوات أو وسائل مضادة لتلك الممنوحة لرئيس الجمهورية.

الكلمات المفتاحية:

رئيس الجمهورية، الحكومة، البرلمان، التأثير على البرلمان، التدخل في العملية التشريعية.

Abstract:

The traditional call for the principle of separation of powers has become declining, especially since most countries have become based on the presence of a parliamentary majority that supports and forms the executive body, as the legislative function is fused with the executive and the government together, and the Algerian constitutional founder followed the same approach as he assigned the executive authority to the President of the Republic with broad powers and competencies with the government emanating from the parliamentary majority, this majority may vary from presidential to parliamentary, as the relationship between the President of the Republic representing the executive authority with Parliament witnessed a strong tendency in the interest of the President The Republic, either by giving him tools and means to influence Parliament. These means are used by him directly, or others are exploited for his own benefit, all without giving Parliament any tools and means counter to those granted to the President of the Republic.

Keywords:

The President of the Republic, the Government, Parliament, Influence on Parliament, Interfering in the Legislative Process.

مقدمة:

تعمل معظم الدساتير على إيجاد آليات قانونية و سياسية لضمان أداء الدولة لوظائفها عبر السلطات التقليدية المعروفة (تشريعية ،تنفيذية و قضائية)، هذه الآليات تتحدد مرونتها أو حدتها بتبني النظام السياسي للدولة وفق درجة تطبيق مبدأ الفصل بين هذه السلطات ،حيث يقوم بناء دساتير هذه الدول على هندسة دستورية لهذه السلطات ترسم حدود ودرجة تأثير علاقة كل سلطة في الدولة مع بقية السلطات الأخرى، و تعتبر العلاقة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية صاحبة الاهتمام الأكبر من طرف واضعي هذه الدساتير لما لهما من أهمية في تسيير شؤون الدولة.

ترتكز فلسفة مبدأ الفصل بين السلطات على دعامين، أولهما في عدم تركيز السلطة بيد هيئة أو شخص منعا للاستبداد ، والثانية هي تقييد كل سلطة في مجال اختصاص وظيفتها ،حيث تعود وظيفة التشريع للسلطة التشريعية ،وتختص السلطة التنفيذية بوظيفة تنفيذ تلك التشريعات الصادرة عن السلطة الأولى ، في حين يعود اختصاص الفصل في النزاعات المحتمل قيامها بينهما لسلطة القضائية،ومع مرور الوقت أصبح تطبيق فلسفة هذا المبدأ في تراجع ،حيث شهدت و لا تزال تشهد وظيفة الدولة تطورا مستمرا مما جعل المناداة بمسالة الفصل بين هذه الوظائف نظرية أكثر منها عملية؛ ونتيجة لهذا التراجع وازدياد مظاهر تدخل الدولة على جميع الأصعدة فإن إعادة النظر في العلاقات القائمة بين هذه السلطات أصبحت ضرورة تفرض نفسها على واضعي الدساتير في الدول ، و تنال العلاقة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية النصيب الأكبر من الاهتمام والتي تؤول نتائجها إلى رجحان كفة السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية ،مما أدى إلى انصهار الوظيفة التشريعية في الوظيفة التنفيذية وهذا بسبب أن معظم الأنظمة السياسية أصبح قوامها وجود أغلبية برلمانية تهيمن على السلطة التشريعية تؤيد و/أو تتشكل منها السلطة التنفيذية هذه الأخير تختلف الدساتير في تشكيلتها على حسب تبني النظام السياسي؛ حيث تكون أحيانا أحادية أي تقتصر على رئيس الدولة أو حكومة فقط ، كما قد تكون ثنائية بين رئيس الدولة و وزارة أو حكومة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الدساتير تتفاوت في منح الصلاحيات و الاختصاصات كل طرف تتشكل منه السلطة التنفيذية.

في هذا الاتجاه سائر المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 2020 هذا المنحى حيث أسس إلى تشكيل السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية المنتخب مباشرة من طرف الشعب و حكومة تتشكل على أساس الأغلبية التي تسفر عنها نتائج الانتخابات التشريعية ، هذه الأغلبية قد تكون مؤيد لرئيس الجمهورية و أسماها بالأغلبية الرئاسية وبالتالي سمي من يرأس الحكومة بالوزير الأول و قد تختلف عنها فأسمها أغلبية برلمانية و سمي من يرأسها برئيس الحكومة، هذا الوضع يؤدي حتما إلى وجود تفاعل وتقاسم للعلاقة القائمة بينهما من جهة و بينهما و بين السلطة التشريعية من جهة أخرى، وعليه فإن المؤسس الدستوري جعل مركز رئيس الجمهورية محور نتائج الانتخابات التشريعية و بالتالي تكوين السلطة التشريعية ،مما يؤثر حتما على العلاقة التقليدية للبرلمان بقطبي السلطة التنفيذية التي يتأرجح تأثيرها بمدى فعالية الأدوات و الوسائل الممنوحة لكل طرف فيها.

و تأسيسا على ما سبق يعود سبب اختيار موضوع هذه الدراسة المتواضعة هو تخصيص المؤسس الدستوري الجزائري فصل خاص برئيس الجمهورية في إطار الباب المخصص للسلطات و الفصل بينها، بالإضافة إلى تأثير نتائج الإنتخابات التشريعية على تشكيل البرلمان و الحكومة مما يوحى باحترام الإرادة الشعبية في تشكيل القطب الثاني للسلطة التنفيذية ، في محاولة للإجابة عن الإشكالية التي يطرحها سبب هذه الدراسة معتمدا على الأسلوب التحليلي للنصوص الدستورية و المتمثلة في كيف صمم المؤسس الدستوري العلاقة القائمة بين رئيس الجمهورية و البرلمان؟ والتي تتفرع عنها جملة من التساؤلات الفرعية منها هل البناء الدستوري لهذه العلاقة

يتوافق مع أنظمة الحكم التقليدية، وكذلك هل تتأثر هذه العلاقة بتغير الأغلبية المشكلة للبرلمان وأخيرا هل هي علاقة متوازنة بين طرفيها.

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها سنتطرق في المقام الأول إلى البناء الدستوري لعلاقة رئيس الجمهورية بالبرلمان(1) ، ثم إلى الأدوات والوسائل التي كفلها الدستور للتأثير و لتدخل رئيس الجمهورية في البرلمان عضويا و وظيفيا (2)

1: البناء الدستوري للعلاقة بين رئيس الجمهورية والبرلمان

إن المتصفح لدستور 2020 ، أول ما يلفت انتباهه تصميم الباب الثالث منه و الذي أتى تحت عنوان تنظيم السلطات و الفصل بينها ، هذا التصميم غير مألوف لدى المؤسس الدستوري الجزائري عبر تجاربه المتعاقبة ، هذا الباب مقسم إلى أربعة فصول ، خصص الفصل الأول لرئيس الجمهورية أما الفصل الثاني للحكومة ، الفصل الثالث للبرلمان و الفصل الرابع للقضاء .

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى السمة البارزة لهذا البناء الدستوري المستجد والمتمثل في التصميم الهندسي الدستوري المتميز لمركز رئيس الجمهورية (1.1) ، وكذلك إلى كيفية تشكيل الحكومة ومسؤوليتها أمام البرلمان وإسقاط ذلك على الجانب الشكلي للنظام البرلماني التقليدي في شقه المتعلق بتكوين الوزارة (الحكومة) (2.1).

1.1: مركز متميز لرئيس الجمهورية

ظلت الهندسة الدستورية في كل دساتير الجزائر تدرج منصب رئيس الجمهورية ضمن فصل السلطة التنفيذية بالرغم من الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها ، إلى أن شدَّ المؤسس الدستوري في دستور 2020 عن هذه القاعدة وأعاد تقييم هذه الهندسة، وأفصح صراحة عن نيته في الارتقاء بمركز رئيس الجمهورية وجعله فوق السلطات التقليدية.

وجاء هذا الارتقاء باعتبار رئيس الجمهورية مجسد للدولة و الأمة وهذا طبقا للمادة 84 من دستور 2020 ، كما تم تعزيز هذا الارتقاء بعدم مسؤوليته السياسية وهذا ما يفهم ضمنا من نص المادة 183 التي تتطرق إلى مسألة الخيانة العظمى فقط . لذا سنتطرق إلى فكرة تجسيد رئيس الجمهورية للدولة و الأمة (1.1.1) وكون رئيس الجمهورية فوق المساءلة في (2.1.1).

1.1.1: رئيس الجمهورية مجسدا للدولة والأمة

تنص الفقرة الأولى من المادة 84 من الدستور على " يجسد رئيس الجمهورية ، رئيس الدولة وحدة الأمة ، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني و السيادة الوطنية"، يتضح أن اختيار المؤسس الدستوري لفعل "يجسد" في بداية الفقرتين ليس بالساذجة التي تبدوا لنا ، فالمدلول اللغوي لفعل " يجسد" يعني إبراز الشيء المجرد في قالب محسوس ، ولقد استند في اختياره لهذا المدلول إلى نظرية التجسيد التي منشأها عقائدي (لاهوت سياسي) (غلاب، 2015، 212) ، ولقد ساهم المؤرخ المتخصص في التاريخ السياسي للعصور الوسطى إرنست كانتوروفيتش في البحث في هذه النظرية من خلال كتابه " نشأة الجسد الملكي " والذي يشرح من خلاله كيف يكون لجسد الملك جسدين ، طبيعي و آخر سياسي، حيث تطرق في مؤلفه إلى نقاشات العلماء الذين فرقوا بين الجسد الطبيعي و الجسد الجماعي الرمزي للقربان المقدس للمسيح ، حيث اعتُبر المسيح ككائن حي يشخص الجسد الطبيعي والكنيسة تشخص الجسد رمزي الجماعي للمسيح . وتم إسقاط نفس المفهوم على الدولة والملك، حيث يُقارن الأمير أو الملك الذي هو رأس جسد الدولة الرمزي مع المسيح رأس الجسد الرمزي للكنيسة ، وُجدت الكنيسة كجسد جماعي فوق الفرد كجسد رمزي للمسيح ، في موازاة ذلك باعتبار الدولة الهيئة الجماعية فوق الفردية للأمير ، فالأمير هو رأس المملكة ، و المملكة هي جسد الأمير(مطيع، 2018)، فإسقاط مفهوم هذه النظرية على المادة 84 السابقة الذكر فإن رئيس الجمهورية هو رأس الدولة والدولة هي الجسد الجماعي للرئيس الجمهورية . وبهذا التوصيف يصبح رئيس الجمهورية في موضع قداسة.

فوفقا لنظرية السيادة الوطنية فإن الأمة لا تستطيع ممارسة السيادة مباشرة بل يتم ذلك بواسطة ممثلين عنها ، و من جهة أخرى فإن الدولة كشخص معنوي ما هي إلا تشخيص قانوني للأمة ، تحتاج إلى أشخاص يعملون

بإسمها و لحسابها ، ومن هنا برزت نظرية الجهاز و التي هي نتيجة لنظرية السيادة الوطنية و الشخصية المعنوية للدولة ، هذه النظرية هي توصيف للنظام القانوني للحكام(غلاب، 209). بالرجوع إلى المادة 07 من الدستور الفقرة الثانية التي تنص على (السيادة الوطنية ملك للشعب وحده)، من جانب آخر فإن تقصي معنى الشعب في ديباجة الدستور نجد أن المؤسس الدستوري يعرف الشعب على أنه الأمة حين يتطرق إلى تاريخ الشعب الجزائري ونضاله عبر العصور، كذلك على عزمه وحرصه على جعل الجزائر متماسكة تسودها الحرية و الديمقراطية في الوقت الحاضر و نقل و توريث هذه المبادئ إلى الأجيال القادمة. وعليه فإن المؤسس الدستوري قد تبنى المزج بين نظرية سيادة الشعب و نظرية سيادة الأمة التي أخذت نقاشات طويلة في الفقه الدستوري و السياسي ، ليعبر عن هذا المزج بالشعب الأمة ، و بإسقاط ما سبق التطرق إليه على رئيس الجمهورية ممثلاً للشعب الأمة وفقاً للمادة 08 من الدستور و في نفس الوقت جهاز للدولة حسب ما تمت الإشارة إليه سابقاً .

وخلافاً للتفرقة بين سيادة الأمة و سيادة الشعب ، فإن الفقه فرق بين نوعين من السيادة في حد ذاتها إلى سيادة قانونية و أخرى سياسية ، فالأولى تعني أن في كل دولة يمتلك شخص أو مجموعة أشخاص السلطة العليا التي تمكنهم من إصدار الأوامر و تنفيذ القوانين ، والتي يجب على الجميع عدم الخروج عليها وإلا ترتب عليهم العقاب، أما الثانية التي تعني القاعدة الشعبية التي لها حق الانتخاب و التصويت و التي بواسطتها يتم إختيار أصحاب الأولى (علي محمد، 2009، 159).

و عليه فإن رئيس الجمهورية هو صاحب السيادة القانونية في الدولة ، أما الشعب فهو صاحب السيادة السياسية، وبالتالي فإنه يمثل سلطة لا تضاهي تجعله الوصي على السيادة الوطنية التي يحتفظ بها الشعب ، مما يجعل سلطته فوق السلطات التقليدية الثلاث وليست مدرجة ضمن إحداها كما كان معمول به سابقاً.

بالرجوع إلى المادة 84 فإن المؤسس الدستوري تتطرق إلى فكرة التجسيد خلافاً للمادة 08 التي استعمل فيها فكرة التمثيل ، هذه الفكرة يشاركه فيها أعضاء البرلمان المنتخبين أيضاً ، ويرى أحمد محيو أن التجسيد أفضل استعمالاً من التمثيل ، هذا الأخير هو مجرد و رمزي ، في المقابل يعد التجسيد عبارة قوية تجعل الدولة أكثر حساً و واقعية ، ويمكن أن تعطي بصمة من المفهوم العقائدي للسلطة ، أو رابط مقدس يربط رئيس الجمهورية بالدولة كما يتجلى ذلك من خلال أدائه لليمين الدستورية(غلاب ، 215). الذي يتعهد من خلاله على استمرارية الدولة.

2.1.1: رئيس الجمهورية فوق المساءلة السياسية

بداية يجب التمييز بين المسؤولية القانونية و المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، حيث تنص معظم الدساتير على المسؤولية القانونية عن أفعال الرئيس التي يتم اتخاذها أثناء ممارسة مهامه في انتهاك الدستور ، القانون أو في حالة الخيانة العظمى، وتقع مسؤولية الملاحظات و الاتهام عموماً على عاتق البرلمانين ، و يكون اختصاص الحكم بعد ذلك إلى المحكمة الدستورية كما قد يكون إلى هيئة قضائية خاصة أو هيئة خاصة مثل محكمة العدل العليا في فرنسا (favoreu ، p 702، 2019).

و عليه فإن العقاب في المسؤولية القانونية يكون صادراً عن جهة منشأة لهذا الغرض، أما العقاب في المسؤولية السياسية يأخذ أشكالاً عدة فإما يأخذ شكل انقلاب أو ثورة تطيح بالحكام أو مقاطعة المؤسسات السياسية القائمة أو انتخاب مرشح جديد بدلاً من القديم أو نزع الثقة من هؤلاء الحكام أو عزلهم من مناصبهم (الكيالي ، 1994، ص 180)، وبالنتيجة فإن هذا العقاب يعتبر تهديداً لاستقرار أنظمة الحكم ، مما جعل معظم الدول تضمن دساتيرها مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة إما صراحة أو ضمناً.

إن الإقرار بمبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة السياسية أمام البرلمان سواء كان هذا الرئيس ملكاً أو رئيس جمهورية منتخباً ، ليس نتيجة التطورات التي شهدتها الفكر السياسي و القانوني ، بل كان ذلك من الآثار التي عرفها تطور نظام الحكم في إنجلترا والذي قلص من سلطات و صلاحيات الملك لصالح الوزارة المنبثقة من البرلمان ، هذه النتيجة أصبحت هي القاعدة الأساسية التي تعتمد عليها معظم الدساتير المعاصرة في التسليم بعدم مسؤولية رئيس الدولة السياسية (الأطرش ، قوي، 2020 ، ص ص 40 - 41).

ويستند جانب من الفقه الدستوري الفرنسي إلى حجتين أساسيتين في عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً، أولها في صيانة المصلحة العليا للدولة والتي مضمونها أن أي اعتداء على الرئيس هو اعتداء على الدولة ذاتها، أما الثانية فتتمثل في أن مركز الرئيس يكون حكماً محايداً بين السلطات في الدولة (بسيوني، 1995، ص 30).

إن المؤسس الدستوري الجزائري لم يخرج عن هذه القاعدة، حيث لم يتضمن الدستور الحالي أي نص يجيز مباشرة للبرلمان مساءلة رئيس الجمهورية عن أعماله، وهذا راجع من جهة أولى لكون رئيس الجمهورية حسب المادة 84 و المادة 90 منه، يجسد الدولة واستمراريتها و وحدة الأمة ويحمي السيادة الوطنية، بالإضافة إلى كل التعهدات التي تضمنها نص أداء اليمين الدستورية، ومن جهة ثانية فإن انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من طرف الشعب يجعله في مركز متميز وله هبة خاصة بالمقارنة بالبرلمان، وبالتالي فإن رئيس الجمهورية غير ملزم بتقديم إي حساب أمام البرلمان الذي تمثله الشعبي لا يرقى أن يتساوى مع التمثيل الشعبي لرئيس الجمهورية لأن الانتخاب الرئاسي يكون حول فرد واحد ويجرى في دائرة انتخابية واحدة، أما الانتخاب البرلماني فإنه يتجزأ على مجموعة من الأفراد عبر دوائر انتخابية محلية (الأطرش، قوي، ص 48).

بالإضافة إلى عدم مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان بصفة مباشرة، عزز المؤسس الدستوري من مركزه في احتمال إقرار مسؤوليته غير مباشرة وهذا من خلال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة الذي هو تطبيق للبرنامج الرئاسي في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية وفق الإجراءات المبينة في المواد من 105 إلى 108 من دستور 2020، وكذلك في حالة التصويت على ملتمس الرقابة أثناء مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة الرئاسية أو على إثر الاستجواب لها كما هو مفصل في المادتين 161 و 162 من الدستور.

وفي سبيل النأي برئيس الجمهورية عن تحمل المسؤولية السياسية غير المباشرة مكنه الدستور من اللجوء إلى حل البرلمان بعد إقرار هذه المسؤولية في حق حكومة الوزير الأول.

2.1: التشكيلة الحكومية وشكلية النظام البرلماني

البناء الشكلي للنظام البرلماني التقليدي أو المتطور يتحدد من وجود ثنائية للسلطة التنفيذية تتمثل في رئيسا للدولة ملكاً أو رئيساً منتخبا من جهة و وزارة أو حكومة يقودها وزيراً أولاً أو رئيس حكومة من جهة أخرى؛ يرجع مصدر نشأة الوزارة إلى النظام البرلماني الإنجليزي الذي تتطور عقب ظروف سياسية وتاريخية شهدتها إنجلترا، هذه الظروف تزامنت مع ظهور الأحزاب السياسية التي كان لها أثر هام على إرساء هذا النظام، إذ استقرت الأوضاع على أن تكون الوزارة من الحزب الفائز في الانتخابات (بسيوني، ص 27).

تماشياً مع هذا المبدأ في جانبه الشكلي، جاء دستور 2020 على غير عادة الدساتير السابقة للجزائر في مسألة تشكيل الحكومة بأن تفرز على إثر نتائج انتخابات تشريعية خلافاً لما كان سائداً حيث كان تشكيلها يخضع لإرادة رئيس الجمهورية، وعليه سوف نتطرق إلى تشكيل الحكومة كما حددتها الإجراءات الدستورية في فرع أول وإلى مسؤولية هذه الحكومة أمام الجهة التي انبثقت منها في فرع ثان.

1.2.1: حكومة ناتجة عن أغلبية برلمانية

تنص المادة 103 من الدستور على " يقود الحكومة وزيراً أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية." كرسست هذه المادة لتوجه جديد لطالما كان مطلباً ملحا من أجل إقامة توازن بين السلطات وعدم التدخل في صلاحيات بعضها، إلا في حدود ما يرسمه الدستور، هذا المطلب المتمثل في أن نتائج الانتخابات التشريعية هي العامل المحدد لتشكيل الحكومة ومن يقودها (المجلس الشعبي الوطني، 2020). لقد ميز المؤسس الدستوري في هذا الشأن بين أغليبتين، أغلبية رئاسية وأخرى برلمانية، ويبدو أنه اعتمد في تصنيفه هذا على معيار سياسي أكثر منه قانوني، لأن النتائج تكون لأغلبية واحدة يتحدد من خلالها من يقود الحكومة بالنظر إلى توجهها السياسي، هذا التوجه الذي قد يتحدد قبل إعلان النتائج، كما يمكن أن يكون بعدها.

بالعودة إلى نوع الأغلبية المفترزة فإن المادة 105 من الدستور جاءت بمضمون تشكيل الحكومة من الأغلبية الرئاسية، بأن رئيس الجمهورية يعين وزيراً أول و يكلفه باقتراح طاقمه الوزاري وإعداد مخطط لتطبيق

البرنامج الرئاسي إذا اسفرت نتائج الإنتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، من هذه المادة يتضح أن دور الوزير الأول يتمثل في مجرد إقتراح مجموعة الأسماء لتولي حقائب وزارية على رئيس الجمهورية لتعيينهم لأنه الوحيد المخول بتعيين أعضاء الحكومة طبقا للمادة 104 من الدستور، وعليه فإن سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول لا يحدها قيد و لا شرط قانوني، وهي تفتح المجال واسعا أمام الرئيس في اختياره للوزير الأول الذي ليس بالضرورة يكون برلمانيا، وكذلك يمكن القول في أن وظيفة حكومة الوزير الأول تختزل في جعل سياسة الرئيس محل تنفيذ وبالتالي فإن استمرارية بقاء الحكومة مرهون بثقة رئيس الجمهورية، كما لا يكون موضوع تشكيل الحكومة محل نقاش من طرف البرلمان (بوقفة، 2006، ص ص 238 - 240)، وعليه يمكن القول بأن هذه الحالة هي حالة انصهار رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان بأغليته الرئاسية.

كما جاءت المادة 110 منه بمضمون الحالة الثانية المحتملة وهي حالة إفراز أغلبية برلمانية غير تلك الرئاسية حيث يعين رئيس الجمهورية رئيسا للحكومة من الأغلبية البرلمانية و يكلفه بتشكيل حكومته و إعداد برنامج هذه الأغلبية، فالمؤسس الدستوري بموجب هذه المادة قيد من سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة على عكس سلطته في الحالة الأولى؛ والذي يجب أن يكون مقيد بنتائج الإنتخابات التشريعية والإلتزام بتسمية من يقود الحكومة من الأغلبية البرلمانية المفروزة، إن جوهر هذا المبدأ قديم مستمد من الأسس الشكلية للنظام البرلماني التقليدي الإنجليزي المنشأ و الذي يقيد الملك بتعيين رئيس الوزراء (الحكومة) من الحزب الفائز بإنتخابات مجلس العموم، وأن كل تجاوز لهذا المبدأ يعتبر اعتداء على سلطة الأمة (غيفي باشا، 1935، ص ص 82 - 83).

وعليه فإن المؤسس الدستوري قد ارتقى بمكانة الحكومة إلى مصف المؤسسات الدستورية التي مصدرها الإرادة الشعبية، مهما تكن الأغلبية المفروزة عن الإنتخابات التشريعية، كما يمكن القول أن استعمال المؤسس الدستوري لمصطلح الأغلبية يكتنفه الغموض، لأن الأغلبية الإنتخابية تختلف عن الأغلبية البرلمانية، حيث قد تكون تشكيلة سياسية لها أغلبية إنتخابية بسيطة وليست لها أغلبية برلمانية، كما يمكن أن تكون لتشكيلة سياسية أغلبية إنتخابية وأغلبية برلمانية، وبالتالي فإن الأغلبية البرلمانية بغض النظر على ميولها تكون من تشكيلة سياسية واحدة كما قد تكون عبارة عن تحالف مجموعة تشكيلات سياسية، خاصة وأن النظام الإنتخابي المعتمد في الإنتخابات التشريعية هو النظام النسبي (دراغلة، 2021، ص ص 74-84).

1.2.1: حكومة مسؤولة أمام البرلمان

إن من أبرز ملامح ميول المؤسس الدستوري الجزائري إلى تبني النظام البرلماني كنظام سياسي للحكم في دستور 2020، الأخذ بمبدأ المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، إن إقرار المسؤولية السياسية للحكومة هي سلطة منحها الدستور للبرلمان والتي تكون نتيجتها تقديم استقالة الحكومة، حيث تعتبر مساءلة الحكومة العنصر الأساسي في النظام البرلماني، ويتم طرح مسؤولية الحكومة أمام البرلمان إما بمبادرة من الحكومة نفسها أو بمبادرة من نواب (favoer، p 811)، ولقد حدد الدستور إجراءات طرح المسؤولية السياسية للحكومة وفق إجراءات محددة والمتمثلة أولا في الموافقة على لائحة الثقة وثانيا في إيداع ملتصق الرقابة.

يكون إجراء طلب الموافقة على لائحة الثقة حصريا من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ولقد حدد المؤسس الدستوري حالتين يتم اللجوء فيهما إلى هذا الإجراء، وهما حالة عرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان حيث تكون البداية بالمجلس الشعبي الوطني وبعد ذلك أما مجلس الأمة كما وافق عليه الأول وتضمنت المادتين 106 و 110 من الدستور تفاصيل ذلك، أما الحالة الثانية فتتمثل في تقديم بيان السياسة العامة للحكومة الذي نظمت إجراءاته المادة 111 من الدستور.

كما يخضع إجراء طلب الموافقة على لائحة الثقة شكليا إلى تفويض مجلس الوزراء وموضوعيا إلى سعي الحكومة لطلب ثقة البرلمان، حيث ترتبط الحكومة بعملية تنطوي على وجودها في الحالة الأولى كما يستخدم في الحالة الثانية للحصول على الموافقة على الجوانب العامة وليس لتدابير محددة (Philippe 2002. P 480).

ويكون إجراء إيداع ملتصق الرقابة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني من أجل طرح موضوع مسؤولية الحكومة ولقد حددت المادتين 161 و 162 من الدستور الإجراءات الشكلية والموضوعية لهذا الإجراء، حيث يتمثل موضوعيا في حالتين هما عقب استجواب الحكومة من طرف البرلمان كما تضمنته المادة 160 من

الدستور وكذلك لدى مناقشة بيان السياسة العامة، أما شكليا فيتمثل في وجوب توقيع هذا الملتصق من طرف 7/1 من النواب وكذلك التصويت عليه يكون بعد 3 أيام من تاريخ إيداعه وبأغلبية 3/2 من النواب. وتأسيسا على ما تم التطرق إليه فإن نتيجة قيام المسؤولية السياسية في حق الحكومة هي واحدة و المتمثلة في تقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية بغض النظر عن ميولها رئاسية كانت أم برلمانية، حيث نجد هذه النتيجة تتلائم مع مقومات النظام البرلماني في حالة الحكومة المنبثقة من الأغلبية برلمانية غير تلك الرئاسية لأن برنامجها هو برنامج الأغلبية المنبثقة منها، وبالتالي تكون مسؤولة أمام الجهة التي تشكلت منها وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 110 من الدستور وكذلك تكريسا لمبدأ تلازم ممارسة السلطة وتحمل المسؤولية. أما في حالة قيام المسؤولية السياسية في حق الحكومة المنبثقة من أغلبية رئاسية فإن هذه المسؤولية هي نظريا أمام المجلس الشعبي الوطني و عمليا أمام رئيس الجمهورية، لأن وظيفة الحكومة تكمن في جعل سياسة الرئيس وبرنامجها الرئاسي محل التنفيذ وعليه بقائها في العمل مرهونة بثقة الرئيس، لأن رئيس الجمهورية له إمكانية اللجوء إلى حل المجلس إن تم طرح المسؤولية السياسية للحكومة من جديد بنفس البرنامج الرئاسي وهذا يفصح عن ميول المؤسس الدستوري للنظام البرلماني الرئاسي الذي بمقتضاه حول لرئيس الجمهورية مكانة متميزة في النظام المؤسساتي. (بوقفة ، ص ص 238 - 245).

2: أدوات تأثير رئيس الجمهورية على عمل البرلمان

حول دستور 2020 لرئيس الجمهورية العديد من الأدوات لتأثير على عمل البرلمان وتوجيه نشاطه، وتكون هذه الأدوات فعالة بشكل ملحوظ في حالة اقتران تشكيل الحكومة من الأغلبية الرئاسية، ويأتي تمتع رئيس الجمهورية بهذه الأدوات من مركزه المتميز الذي منحه إياه الدستور، كما تم التطرق إليه في (1) ولبحث طرق وآليات تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان نتطرق إلى وسائل تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان كسلطة (1.2) وإلى تدخل رئيس الجمهورية في العملية التشريعية التي هي الاختصاص الأصيل للبرلمان في (2.2).

1.2: وسائل تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية من خلال نصوص مواد دستور 2020 عدة أساليب وصلاحيات للتأثير على البرلمان، ومن خلال دراسة هذه النصوص يمكن إجمالها في وسائل حصرية بيد رئيس الجمهورية (1.1.2) و أخرى غير مباشرة لتعزيز تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان (2.1.2).

1.1.2: الوسائل المباشرة الحصرية لرئيس الجمهورية للتأثير على البرلمان

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية عدة وسائل يستعملها للتأثير المباشر على البرلمان كسلطة، تتجلى هذه الوسائل في صلاحيات وسلطات حصرية بيد الرئيس في حين لم يمنح للبرلمان سلطات موازية لمواجهة هذه الوسائل، وإجمالا تتمثل هذه الوسائل في:

أ : دعوة البرلمان للإنعقاد في دورة غير عادية

تنص المادة 3/138 من الدستور على " يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية"، يتضح أن الدستور مكن رئيس الجمهورية من دعوة البرلمان للإنعقاد في دورة غير عادية، على خلاف الأصل العام الذي يمنح الحرية للبرلمان في عقد دوراته (دورجي، 1992، ص113)، ولقد تضمنت المادة 04 من القانون العضوي رقم 16-12 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أن هذه الدعوة تكون بموجب مرسوم رئاسي يحدد من خلاله جدول أعمال هذه الدورة.

فمن خلال هذه الوسيلة الممنوحة بموجب الفقرة 3 من المادة 138 للرئيس فإن مفهوم انعقاد البرلمان في دورة غير عادية يكون مرتبط بالإرادة الرئاسية من حيث تاريخ انعقادها وكذلك تحديد النقاط المدرجة في جدول أعمالها (بوقفة، ص 229). وهذا المفهوم مستلهم من صلاحيات رئيس دولة في النظام الرئاسي.

كما أضافت الفقرة 04 من نفس المادة إلى أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يستدعي البرلمان للإنعقاد في دورة غير عادية بناء على طلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فهذه الحالة تتلائم مع مقومات النظام البرلماني لأن طلب عقد الدورة غير عادية يكون من

الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو من أعضاء المجلس الشعبي الوطني والذين هم على احتكاك و اتصال مع البرلمان، ولكن تبقى الاستجابة لهذا الطلب مرهونة بالسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية .
ففي القانون المقارن نجد أن الدستور الفرنسي رهن سلطة رئيس الجمهورية بالدعوة إلى عقد دورة غير عادية للبرلمان تكون بناء على طلب من رئيس الوزراء أو أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية، إلا أن بعض الرؤساء رفضوا عقد مثل هكذا دورات، كما رفضوا أحيانا أخرى إدراج بعض النقاط في جدول أعمال هذه الدورات، فرفض رئيس الجمهورية الموافقة على هذا الطلب يحرم النواب من التعبير عن حريتهم مما يساهم في خفض مستوى البرلمان، وهذا ما يتعارض مع مبادئ النظام البرلماني. (Toulemonde 1998;pp 473-474).
وعليه فإن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة حصرية في تقديره من أجل السماح بعقد البرلمان لدورة غير عادية أو رفض طلب عقد هذه الدورة مما يرسخ تحكمه في الأغلبية البرلمانية و الحكومة على حد سواء.

ب - حق إصدار القوانين والاعتراض عليها

لقد منح الدستور لرئيس الجمهورية امتياز إصدار القوانين التي يوافق عليها البرلمان حيث تنص المادة 148 منه على " يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه"، و إصدار القوانين هو من التقاليد الملكية الذي كانت تفرض على كل القوانين التي يصوت عليها البرلمان لتوقيع الملك الذي يجسد الدولة ، وبهذا فإن توقيع الملك الذي يتبعه النشر الرسمي يكوّن إصدار القانون (دورجي، ص115) .
وعليه فإن المؤسس الدستوري منح مهلة 30 يوم لرئيس الجمهورية لإصدار القوانين ما لم يوقف هذا الأجل بموجب أحكام الفقرة الثانية من نفس المادة في حالة إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطات المخولة بذلك طبقا للمادة 193 من الدستور، بالإضافة إلى ذلك لم يتطرق إلى حالة عدم إصدار القوانين عقب انتهاء الأجل المحدد في الحالة العادية للفقرة الأولى والسبل لمواجهة ذلك، كما فعل في دستور 1963 حيث أتاح بموجب المادة 51 منه لرئيس المجلس الشعبي الوطني حق إصدار القوانين إن لم يتم إصدارها في الأجل المحدد من طرف رئيس الجمهورية. بالرغم من تمتع رئيس الجمهورية بهذه الوسيلة المؤثرة على البرلمان فإنه لا يمكن له الامتناع عن ممارستها وفق سلطته التقديرية لأنه يعمل على توفير الشروط الملائمة للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري في الدولة كما جاء في نص اليمين الدستورية، وبهذا تتجلى سلطة الدولة في رئيس الجمهورية حسب جورج بورديو الذي يعتبر المرشد الأعلى للأمة والتي استمدتها من انتخابه المباشر (2008.p201 Fournier،)؛ وبمقابل احترام رئيس الجمهورية لإعمال سلطته في إصدار القانون، فإن الدستور خوله حق الاعتراض على قانون تم التصويت عليه من قبل البرلمان كما نصت على ذلك المادة 149 من الدستور بقولها " يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوم الموالية لتاريخ المصادقة عليه." ويشكل طلب القراءة الثانية اعتراضا صادرا من رئيس الجمهورية بوصفه رئيسا للسلطة التنفيذية ولا يعتبر هذا الاعتراض حق تشريعي يجعل من رئيس الجمهورية مشتركا في العملية التشريعية، ومضمون هذا الاعتراض هو إعادة القانون إلى البرلمان للتداول بشأنه على ضوء الأسباب التي بني عليها (بسيوني، ص57).

أما عن إجراءات طلب رئيس الجمهورية القراءة الثانية للقانون، فإن القانون العضوي رقم 16-12 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة بالإضافة إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة ، هذا الطلب يكون أمام الجهة التي صادقت على القانون ثم أرسلته لإصدار ، هذه الجهة إما أن يكون رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ، واشترطت المادة 149 من الدستور والمادة 46 من القانون 16-12 و كذا المادة 84 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المصادقة على القانون محل القراءة الثانية نسبة أغلبية 3/2 من أعضائه وإلا يعتبر هذا القانون لاغيا ونفس النسبة تكون في حالة إعادة القانون إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

ففي القانون المقارن منح الدستور الفرنسي بموجب المادة 10 منه إمكانية طلب رئيس الجمهورية لأجراء مداولة ثانية حول القانون أو أجزاء منه الذي تم تحويله إلى الحكومة من أجل القيام بعملية الإصدار من طرف رئيس الجمهورية وأشارت نفس المادة بأن البرلمان لا يمكنه رفض إجراء هذه المادة ، ولكن يمكن لرئيس الوزراء أن يرفض العودة إلى البرلمان وهذا لأن المرسوم الرئاسي المتضمن إعادة فتح النقاش بموجب مداولة ثانية يخضع

لتوقيع رئيس الوزراء كما أكد على ذلك قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 85- 197 المؤرخ في 1985/08/23 المتعلق بكاليدونيا الجديدة. (favoreu p 737).

وعلى أساس ما تم تطرق إليه يتبين أن سلطة اعتراض رئيس الجمهورية على القوانين بموجب طلب إجراء قراءة ثانية في الدستور الجزائري أشد تأثيراً على البرلمان لأنه يكون بإدارته و سلطته المنفردة، في المقابل فإن الدستور الفرنسي الذي يشترط وجوب التوقيع المجاور لرئيس الوزراء على هذا الطلب مما يرهن رغبته لهذا الأخير، بالإضافة إلى ذلك فإن الدستور الفرنسي جعل محل المداولة الثانية في القانون أو أقسام منه في حين أن الدستور الجزائري نص على أن تنصب القراءة الثانية على القانون بأكمله، وهذا ما يشابه صلاحيات رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في الاعتراض على القوانين حيث من حقه قبول أو الاعتراض على القانون كاملاً. (الويتز، 1996، ص180)

ج - سلطة حل المجلس الشعبي الوطني

يقصد بالحل في القانون الدستوري هو ذلك الفعل القانوني الذي يضع نهاية لولاية مجلس تشريعي قبل أن تنتهي هذه الولاية بشكل عادي و يعتبر حق الحل سلاح في يد السلطة التنفيذية تشهده في وجه السلطة التشريعية متى استوجب ذلك، ويمكن إعتباره بشكل غير مباشر في دعوة الشعب لإنتخاب مجلس آخر جديد أو استفتاء في الأمور المتنازع عليها بين السلطتين، ويتم اللجوء إلى حق الحل حين تصل الحياة السياسية إلى طريق مسدود أو عدم استقرار وزاري أو عند رغبة رئيس الدولة تغيير سياسته أو مساعدته عن طريق الإنتخابات، (الكيلالي، 1994، ص570)، لقد تضمن دستور 2020 إمكانية ممارسة رئيس الجمهورية لسلطته في حل المجلس الشعبي الوطني والتي يلجأ فيها رئيس الجمهورية إلى حل المجلس الشعبي الوطني وفق سلطته التقديرية مع وجوب إجراءات شكلية تتمثل في طلب الاستشارات، وفي هذا السياق نصت المادة 151 من الدستور على " يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة " ويتضح أن المؤسس الدستوري قد حول رئيس الجمهورية لوضع نهاية للفترة التشريعية خيارين، يتمثل الأول في الحل الفوري للمجلس الشعبي الوطني وبمقتضى هذا الخيار فإن المجلس يتوقف عن كل نشاط عند تاريخ سريان المرسوم الرئاسي المتضمن الحل في انتظار إجراء انتخابات جديدة، أما الخيار الثاني فيتمثل في الحل المؤجل إلى غاية إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها والتي يكون فيها المجلس في حالة نشاط إلى غاية تاريخ إجراء هذه الانتخابات المسبقة الذي يكون خلال ثلاثة أشهر كحد أقصى مع إمكانية تمديده.

وبهذا فإن لجوء رئيس الجمهورية إلى حل المجلس الشعبي الوطني بصفة منفردة، و وفق سلطته التقديرية، يمثل سلاحاً قاطع اتجاه المجلس المنتخب مما يجعل مفهوم البرلمان السيد متأثراً بالأهلية القانونية لرئيس الدولة (بوقفة، ص230)، كما أن هذه الصلاحية تمتاز بأنها غير قابلة للتفويض كما نصت عليه المادة 93 من الدستور، وكذلك لم يبين المؤسس الدستوري مدى التزام رئيس الجمهورية برأي الهيئات التي يستشيرها في حالة مخالفة رأيه، حيث يرى جانب من الفقه الفرنسي أن هذه الاستشارة ما هي إلا إجراء شكلي لمعرفة وجهة نظرهم بصفة رسمية دون أي إلتزام بها (بسيوني، ص140)، بالإضافة إلى ذلك فإن رئيس الجمهورية غير ملزم بتسبب قرار الحل، مما لا يمنعه من حل المجلس بنفس السبب، وهذا خلافاً لفكرة التسبب التي تمنع على رئيس الدولة استعمال حقه في الحل مرة أخرى كما هو مكرس في بعض الدساتير (أومايوف، 2013، ص190).

ففي القانون المقارن نجد أن المؤسس الدستوري الفرنسي قيّد سلطة رئيس الجمهورية في حل الجمعية الوطنية بقيد زمني المتمثل في عدم إجراء حل آخر خلال عام من من انقضاء الانتخابات التي أعقبت الحل الأول للجمعية الوطنية و هذا ما تضمنته المادة 12 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، أما المؤسس الدستوري المصري قيد سلطة رئيس الجمهورية في حل مجلس النواب بموجب المادة 137 من الدستور المصري لسنة 2014 المعدل في 2019 بأن يكون قرار الحل مسبب وبعد استفتاء الشعب حيث لا يمكن له حل المجلس لذات السبب الذي حل من أجله المجلس السابق.

وعليه فإن الحل وفق السلطة التقريرية لرئيس الجمهورية يمكن أن يعزز الهيمنة الرئاسية خاصة في حالة انتخاب رئيس جمهورية من أغلبية معادية للأغلبية البرلمانية ، وكذلك يمكنه اللجوء إلى الحل في حالة انهزام أغليته أثناء ولايته الرئاسية. (Duhamel, Benetti p28, 1997)

2.1.2: الوسائل غير المباشرة لرئيس الجمهورية للتأثير على البرلمان

بعد التطرق إلى الوسائل التي يمتلكها رئيس الجمهورية بصفة حصرية للتأثير المباشر على البرلمان ، فإن المؤسس الدستوري خوله بعض الوسائل للتأثير والاتصال غير مباشر مع البرلمان ، ومن خلال دراسة التأثير غير مباشر لرئيس الجمهورية على السلطة التشريعية يمكن ذكر أهمها و المتمثلة في :

أ - توجيه الخطاب للبرلمان

تنص المادة 150 من الدستور " يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى البرلمان" إن المؤسس الدستوري من خلال هذه المادة لم يبين كيفية وطريقة توجيه هذا الخطاب وكذلك ما يمكن أن يحمله هذا الخطاب، لم يكن المؤسس الدستوري الجزائري السابق إلى منح رئيس الجمهورية إمكانية توجيه خطابا للبرلمان ، لكن هذه الصلاحية كان أصلها في النظام البرلماني حيث يعتبر قيام رئيس الدولة بمخاطبة البرلمان بواسطة رسائل حقا تقليدي له (بسيوني، ص60)، إن وسيلة توجيه الرسائل تفصح عن الاتصال غير مباشر بين رئيس الجمهورية والبرلمان ، لأن من المعمول به أنه ليس بإمكان رئيس الدولة التنقل إلى البرلمان وبالتالي فإن هذه الرسائل تقرأ من طرف رئيسي الغرفتين، وفي كل الأحوال فإن قراءة هذه الرسائل على البرلمان لا يمكن أن تكون محل مناقشة من طرف أعضائه لأن رئيس الجمهورية غير مسؤول أمام البرلمان (بوقفة ، ص228).

ففي القانون المقارن نظم المؤسس الدستوري الفرنسي حق رئيس الجمهورية في التواصل مع البرلمان بموجب المادة 18 من دستور 1958 ، هذه المادة عرفت مرحلتين قبل تعديلها في سنة 2008 كان رئيس الجمهورية يتواصل مع البرلمان بواسطة رسائل يعهد بها لمن يتلوها و هي غير قابلة للنقاش والممارسة العملية تكون هذه الرسائل مكتوبة يتم قراءتها من طرف رؤساء الغرفتين ، أما بعد التعديل أصبح بإمكان رئيس الجمهورية أن يخاطب البرلمان مجتمعاً مباشرة بنفسه، كما أضافت نفس المادة أن البرلمان يجتمع خصيصاً لهذا الغرض في حالة كانت خارج دوراته (Sophie، 2018).

ولا يعتبر حق إلقاء الخطاب أمام البرلمان حكراً على الأنظمة البرلمانية و لكن هو أيضا معمول به في النظام الرئاسي حيث يعتبر من أحد مهام الرئيس الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية ، التي يقوم بإلقائها أمام الجلسة المشتركة لغرفتي الكونغرس ، هذه الخطب يمكن أن تتعلق بالبرامج التشريعية وكذلك بالسياسة العامة ويمكن لمعاوني الرئيس أن يقوموا بعدد لا حصر له من التوصيات التشريعية لتكون محل نظر من طرف الكونغرس (إلويتز، ص180).

وعموماً فإن تأثير هذا الخطاب على البرلمان فإنه يغلب عليه الطابع التوجيهي في شتى المجالات مما يجعل أعضاء البرلمان يولونه أهمية معتبرة مستقبلاً في عهدتهم التشريعية، و يُعتبر الحق في إرسال الرسائل أو الإلقاء المباشر للخطاب من طرفه وسيلة مهمة للعمل في يد رئيس الجمهورية. يسمح له بممارسة الضغط على إرادة على أعضاء البرلمان بطريقة غير مباشرة.

ب. إخطار المحكمة الدستورية

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية إخطار المحكمة الدستورية على غرار الجهات التي حددتها المادة 193 من الدستور، ويكون هذا الإخطار إما بصفة جوازية أو بصفة وجوبية ، فالصفة الجوازية تتمثل في المادة 190 الفقرة 2 بنصها " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها ، والقوانين قبل إصدارها" أما الوجوبية نصت عليها الفقرة 5 من المادة 190 " يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد مصادقة البرلمان عليها..." كما أضافت الفقرة 6 لرئيس الجمهورية صلاحية إخطار المحكمة الدستورية حول مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور.

وفي هذا الإطار فإن المؤسس الدستوري يؤسس لنوعين من الرقابة الدستورية تختلفان حسب طبيعة القواعد القانونية، فالنوع الأول (الجوازية) هو رقابة دستورية بسيطة وتكون على القوانين العادية ، أما النوع الثاني

(الوجوبية) فهو رقابة المطابقة و التي تتجسد في المطابقة الحرفية للمصطلحات الدستورية والمطابقة المنطقية للمعنى الدستوري أو الإدارة الدستورية (حساني، 2018، ص39).

وعليه فإن وسيلة الإخطار بنوعها هي طريقة لتجميد صدور قانون تم المصادقة عليه من طرف البرلمان لفترة من الزمن إن لم يتم القضاء عليه نهائيا ، كما أنها وسيلة لتفادي مواجهة البرلمان بصفة مباشرة (أومايوف، ص 242) بالاعتراض بموجب طلب قراءة ثانية للقانون محل الإخطار خاصة في الحالة الجوازية ، كما خولت صلاحية إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بمطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان لما قد يتضمنهما من أحكام و صلاحيات يمنحها البرلمان لنفسه تتجاوز الأحكام الدستورية (رواب، 2021 ، ص176). وهكذا فإن لإخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية تأثيرا بليغا بصفة غير مباشرة على البرلمان مما يعزز مكانة رئيس الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري، بالإضافة إلى ذلك فإن المؤسس الدستوري استبعد من تشكيلة المحكمة الدستورية التمثيل البرلماني كما كان معمول قبل دستور 2020، تفاديا لتأثير أعضائه على أشغال المحكمة خاصة في ظل تبني المؤسس الدستوري لقاعدة الأغلبية الرئاسية و الأغلبية البرلمانية.

2.2: تدخل رئيس الجمهورية في العملية التشريعية

تضمنت نصوص دستور 2020 أشكال مختلفة لتدخل رئيس الجمهورية في العملية التشريعية التي هي اختصاص أصيل للبرلمان، كما تكون هذه التدخلات من صميم الصلاحيات الدستورية التي منحت له بصفة منفردة ، ويمكن أن يستعين بإجراءات و هيئات لخدمته للتدخل في العملية التشريعية ، و عليه سوف نعالج التدخل المكفول لرئيس الجمهورية بموجب الدستور في (1.2.2) ، كما نتطرق إلى تدخل ومساهمة غير في العملية التشريعية خدمة لمصلحة رئيس الجمهورية في (2.2.2).

1.2.2: التدخل المكفول لرئيس الجمهورية

تقتضي قاعدة توزيع الوظائف القانونية للدولة بأن سن القواعد القانونية العامة والمجردة والمعبرة عن الإرادة الشعبية هي من وظيفة السلطة التشريعية في الدولة ،إلا أن مع تطور وظيفة الدولة أصبحت السلطة التنفيذية تشارك و تساهم في إنشاء مثل هذه القواعد القانونية (محمد شط، 1984، ص13) ، فساير المؤسس الدستوري الجزائري هذا المنحى ومكن رئيس الجمهورية من سن قواعد قانونية عامة ومجردة ، وقد تندرج هذه القواعد في المجالات المخصصة للبرلمان كما قد تخرج عن هذه المجالات ، وتتميز هذه الصلاحية المعهودة إليه دستوريا بمنافسة و بمزاحمة البرلمان في ممارسة اختصاصه في الظروف العادية (أ) ، كما تؤدي إلى تقليص دوره أمام تصاعدها في الظروف غير عادية (ب).

أ- في الظروف العادية

إن المركز الدستوري المتميز لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مكنه من منافسة البرلمان في وظيفته التقليدية، بحيث أسندت إليه سلطة إنشائية للقواعد القانونية موازية لسلطة البرلمان التشريعية (أومايوف، ص253)، وتطلق الدساتير على هذه السلطة بالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية هذه السلطة التي كان منشأها الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي جعل البرلمان يمارس نشاطه التشريعي في مجالات محددة ومحصورة أو ما يعرف بعقلنة البرلمان، وترك ما عدا ذلك للسلطة التنظيمية، وهذا بعدما ساد في فرنسا نظام برلماني قوي والذي يعتبر البرلمان هو المعبر الوحيد عن إرادة الأمة، مما يجعله يشرع في أي موضوع بشكل مطلق حتى وصف النظام الفرنسي في تلك الفترة بالدكتاتورية البرلمانية (شريط، 2013، ص12).

و في هذا الإطار سار المؤسس الدستوري الجزائري متأثرا بالنظام الفرنسي حيث حدد المجالات التي يشرع فيها البرلمان على سبيل الحصر بموجب المادتين 139 و 140 و ترك ما يخرج عن هذه المجالات للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية بنص المادة 141 من الدستور على " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون."

وبهذه الصلاحية فإن المؤسس الدستوري فسح المجال واسعا لرئيس الجمهورية على إنتاج قواعد قانونية جديدة بالموازاة للبرلمان المقيد في مجالات ومحصورة بنص الدستور مما يمنح لرئيس الجمهورية صفة المشرع المنافس أو الموازي للبرلمان.

بالإضافة إلى منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية القدرة على إنشاء قواعد قانونية ذات صفة تشريعية في المسائل غير مخصصة للقانون ، فإنه سمح له بموجب نصوص الدستور بأن يقوم إصدار تشريعات تندرج ضمن المجالات المخصصة للقانون وهذا بموجب أوامر رئاسية ذات صبغة تشريعية ، في هذا تضمنت المادة 142 من الدستور صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع بموجب أوامر ، وبالرغم من أن هذه الصلاحية مقيدة بإجراءات دستورية محددة التي تضمنتها نفس المادة إلا أن تبقى أحد الأدوات المتاحة لمزامنة رئيس الجمهورية للبرلمان في العملية التشريعية.

بالإضافة إلى تمتع رئيس الجمهورية بالسلطة التنظيمية و سلطة التشريع بأوامر التي يتدخل رئيس الجمهورية بموجبها في العملية التشريعية ، زوده المؤسس الدستوري بأداة أخرى تمكنه من إنشاء قواعد قانونية تسمو على تلك التي ينشاها البرلمان ، و تتمثل هذه الأداة في إبرام والمصادقة على المعاهدات الدولية وهذا ما نصت عليه المادة 91 الفقرة 12 وأضافت المادة 154 أن تلك المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون .

ولقد تضمنت المادة 153 من الدستور طائفة من المعاهدات التي لا يصادق عليه رئيس الجمهورية إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه عليها ، وبهذا لا يمكن تصور أن البرلمان يساهم رفقة رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق المعاهدات الدولية لأن هذه المعاهدات لا تدخل في دائرة المجالات المعهودة للبرلمان بموجب المادتين 139 و 140 ، وبهذا فإن موافقة البرلمان عليها تكون دون مناقشتها لأنه لم يشارك في التفاوض بشأنها أو تعديلها. (أميوف،ص 285)

وبهذا فإن سلطة رئيس الجمهورية في مجال المعاهدات الدولية تساهم بشكل ملحوظ في إضعاف سلطة البرلمان لأنها بعد المصادقة عليها تدخل ضمن الترسنة القانونية وتسمو على تلك التشريعات التي يسنها البرلمان.

ب- في الحالات الاستثنائية

لقد عهد المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية بالتدخل في العملية التشريعية ليس فقط في الظروف العادية بل تعدى ذلك إلى الظروف غير عادية ، والتي نظم حالاتها و إجراءات ممارستها في عنون مستقل عبر المواد من 97 إلى 101 على غير عادة الدساتير السابقة ، و تعددت مظاهر الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذه المواد حيث ميز المؤسس الدستوري بين هذه المظاهر حيث تطرقت المادة 97 إلى حالة الطوارئ و حالة الحصار اللاتي يقرهما رئيس الجمهورية ولم يحدد المؤسس الدستوري الشروط الموضوعية المؤدية إلى إعلان حالتي الطوارئ و الحصار حيث ترك ذلك إلى البرلمان بموجب قانون عضوي ينظمهما حسب ما نصت عليه نفس المادة .ويكمن الفرق بين حالة الطوارئ و حالة الحصار حيث تمنح للسلطات الإدارية صلاحيات واسعة في حالة الطوارئ ، أما في حالة الحصار فتحل السلطات العسكرية محل السلطات المدنية في مجابهة الأخطار التي تمس بمؤسسات الدولة (طبي، 2020، ص263). بالإضافة إلى ذلك نظمت المادة 98 من الدستور الحالة الاستثنائية كمظهر آخر من مظاهر الظروف الاستثنائية ، ويعتبر تقرير الحالة الاستثنائية صلاحية حصرية لرئيس الجمهورية يتحقق بوجود خطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها من كما يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة بموجب المادة 99 من الدستور كما حددت المادة 100 شروط إعلان الحرب.

من استقراء النصوص المنظمة لهذه المظاهر فإن ترخيص المؤسس الدستوري بتدخل رئيس الجمهورية في العملية التشريعية مع استبعاد مهامه كسلطة إدارية مركزية خاصة في مجال الضبط الإداري من مجال دراستنا ، يكون من خلال أسلوبين وهما التشريع بأوامر كما نصت على ذلك المادة 142 الفقرة 6 ب " يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور" ، أما الأسلوب الثاني هو ما يتمتع به من ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون.

أما عن تأثير تدخل رئيس الجمهورية على البرلمان في العملية التشريعية في الحالات الاستثنائية فإنه يتفاوت ، حيث يكون تارة مشرع موازي له بموجب التشريع بأوامر في المجالات المخصصة له ، حيث لا يراعي رئيس الجمهورية حين إصدارها القيود المفروضة عليه بموجب المادة 142 بما فيها عرضها على مجلس الدولة وبهذا يدخل كهيئة تشريعية مضافة إلى البرلمان بغرفتيه ، كما ينافسه في إصدار تشريعات بمناسبة ممارسة سلطته

التنظيمية في المجالات الخارجية عن مجال القانون ، أما عند إعلان حالة الحرب بموجب المادة 100 فإن المؤسس الدستوري خوله تولي جميع السلطات بما فيها السلطة التشريعية وبهذا يصبح المشرع الأوحد في الدولة .

2.2.2: تدخل في غير مصلحة رئيس الجمهورية

إضافة إلى التدخل الصريح لرئيس الجمهورية في العملية التشريعية بموجب الصلاحيات الدستورية المعهودة إليه، فإن المؤسس الدستوري سخر له من الإجراءات و البدائل بأن يتدخل في العملية التشريعية وتكون له بصمة حاضرة ومؤثرة على التشريع الذي يمر عبر هذه الإجراءات ، هذا ما يزيد و يعمق تدخله في المجال التشريعي على حساب البرلمان، و يكون ذلك إما باستغلال الاختصاص الحكومي لإعداد مشاريع القوانين وإما استغلال الإرادة الشعبية عن طريق الاستفتاء لتمرير تشريع معين.

أ- استغلال تمرير مشاريع القوانين من طرف الحكومة

تنص المادة 143 من الدستور على "لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والنواب و أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين . تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ."

من استقراء نص المادة فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة يتقاسما مع البرلمان الحق في التشريع والذي هو اختصاصه أصلي، ولقد سبق للمؤسس الدستوري الجزائري أن منح حق المبادرة بمشاريع القوانين لرئيس رئيس الجمهورية بصفته رئيسا للحكومة في دستور 1963 و1976، ولعل سبب استبعاد المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية في الدساتير اللاحقة من ممارسة هذه الحق هو حماية مركزه الدستوري ونأي به من قيام المسؤولية السياسية في حقه ، لأن إيداع مشروع قانون يحمل اسم الرئيس يجعل منه محلا للنقد المباشر للبرلمان ، هذا الوضع لا يمكن تصوره في الدساتير الحزب الواحد(مفتاح، 2016، ص122).

وعليه فإن وجوب عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية بحكم المادة 91 الفقرة 04 ، مهما كان المبادر بها سواء الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، يعد إجراء جوهري في سير العملية التشريعية ، وبهذا يكون لرئيس الجمهورية تأثيره الواضح على مضمون مشاريع القوانين من خلال استغلاله لهذه السلطة على الوزراء مهما كانت الأغلبية التي ينتمون إليها.

ب- استغلال الإرادة الشعبية عن طريق الاستفتاء

لقد منحت المادة 91 الفقرة 09 صلاحية استشارة الشعب مباشرة في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق استفتاءه حولها ، ومرجع هذه الصلاحية هي المادة 08 من الدستور الفقرة 03 التي تسمح لرئيس الجمهورية وحده دون سواه باللجوء إلى الإرادة الشعبية مباشرة باعتبار أن الشعب هو مصدر كل سلطة وصاحب السيادة حسب المادة 07 من الدستور، كما أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء بنص المادة 93 الفقرة 03.

ويقصد بالاستفتاء في الفقه الدستوري أخذ رأي الشعب في موضوع معين يتم عرضه عليه إما بالموافقة عليه أو رفضه ،ويسمح الاستفتاء للمواطنين أنفسهم بحق الفصل في بعض الأمور تجنباً لاستحواذ نوابهم على كل سلطة سياسية ، بعد إعداد موضوعه الذي يكون ذو صبغة تشريعية أو سياسية فيكون ذو طبيعة تشريعية أي عرض مشروع قانون للاستفتاء عليه أو الاعتراض على قانون تمت المصادقة عليه في البرلمان ، كما يمكن أن يكون ذو طبيعة سياسية كطرح مسألة تغيير طبيعة الحكم على المواطنين للاستفتاء أو إقالة أو بقاء رئيس الدولة في منصبه(راغب الحلو، 1980، ص10).

وعليه فإن المؤسس الدستوري الجزائري أتاح لرئيس الجمهورية وسيلة أخرى للتدخل في المجال التشريعي المعهود أصلاً للبرلمان وهذا باستغلاله للإرادة الشعبية لتمرير تشريع جديد أو إلغاء تشريع ساري المفعول، لأن الدستور نص على إمكانية لجوء رئيس الجمهورية للاستفتاء في كل قضية ذات أهمية وطنية دون تحديد مضمون تلك القضايا، بالإضافة إلى ذلك فإن الدستور لم يتطرق إلى الآلية التشريعية التي يتم إصدار بهذا هذا

النوع من التشريعات ، وتعتبر آلية التشريع بأوامر هي الوسيلة أكثر تأثيرا على البرلمان حيث تعرض عليها دون مناقشة ولا يمكنه إلا الموافقة عليها دون رفضها لمرورها على الإرادة الشعبية . وفي هذا السياق فإن للنظام الجزائري سابقة في مجال التشريع الذي يدخل في اختصاص البرلمان، حيث تم طرح ميثاق السلم و المصالحة الوطنية على الاستفتاء الشعبي من طرف رئيس الجمهورية هذا الميثاق الذي تتضمن نصوص تدخل مجملها في القواعد العامة لقانون العقوبات و الإجراءات الجزائية و كذلك العفو، حيث تم إصدار هذا الميثاق بواسطة الأمر رقم 01-06 المؤرخ في 27 فيفري 2006 والذي وافق عليه البرلمان بموجب القانون رقم 07-06 المؤرخ في 17 أفريل 2006.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة وبعد دراسة وتحليل النصوص الدستورية للعلاقة القائمة بين رئيس الجمهورية و البرلمان من خلال تصميم هندسة دستورية متميزة وخصوصية النظام السياسي الجزائري ولعل أهم النتائج المتوصل إليها تتمثل في الآتي:

- إن المؤسس الدستوري صمم لرئيس الجمهورية مركزا متميزا على بقية السلطات إن لم نقل فوقها، والتي يجعلها تدور حوله ، وهذا من خلال تفرد ب فكرة تجسيد الدولة والأمة والتي من خلالها اكتسب و تبوء هذا المركز على العكس من فكرة التمثيل التي يشاركه فيها أعضاء البرلمان المنتخبون ،وعليه فإن نتيجة هذا الرابط المقدس الذي يربط بين رئيس الجمهورية والدولة هي عدم مساءلته أمام أعضاء البرلمان و بالتالي غير ملزم بتقديم أي حساب أمامهم، بالإضافة إلى ذلك فإن تمثيله الشعبي اكبر من تمثيلهم وهذا راجع لاختلاف نظام انتخابه عن نظام انتخابهم.
 - إن المؤسس الدستوري يظهر ملامح تبنيه للنظام البرلماني كنظام سياسي والذي يقوم على ركيزتين أوألهما تشكيلة الوزارة أو الحكومة على أساس نتائج الانتخابات التشريعية والثانية هي مساءلة الحكومة أمام البرلمان ،ولقد أنفرد المؤسس الدستوري بالتفريق في تسمية من يقود الحكومة ،وزير أول في حالة إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية و بين رئيس الحكومة في حال أفرزت أغلبية برلمانية، ومعيار هذا التمييز سياسي و ليس قانوني لأن نتائج الانتخابات تكون واحدة يتحدد من خلالها من يقود الحكومة بالنظر إلى توجهه السياسي،بالإضافة إلى ذلك فإن المتعارف عليه فإن مسؤولية الحكومة تطرح أمام البرلمان على أساس البرنامج الذي يتم إعداده من طرفها ونالت ثقة أعضائه من أجل الانطلاق في تنفيذه، يتلاقى هذا مع تشكيل الحكومة من أغلبية برلمانية و يتناقض مع حكومة مشكلة من أغلبية رئاسية لأن مسؤولية هذه الحكومة تقوم على أساس برنامج رئيس الجمهورية والحكومة ما هي إلا جهازا لتنفيذه.
 - إن المؤسس الدستوري منح لرئيس الجمهورية أدوات و وسائل للتأثير على البرلمان دون منحه لهذا الأخير ما يقابل هذه الأدوات و الوسائل لمواجهة تأثيرها، هذه الأدوات والوسائل تختلف فمنها ما يخص البرلمان كسلطة قائمة و أخرى تتعلق بوظيفته التشريعية ؛ والتي في مجملها تسمح لرئيس الجمهورية بالتأثير على البرلمان وتوجيه نشاطه بما يتلائم مع مركزه القانوني و السياسي،حيث يصل أقصاها إلى حل هذه السلطة و اعتبار رئيس الجمهورية مشرع موازي ومزاحم لها في الظروف العادية و الاستثنائية التي تصل درجة خطورتها في حالة الحرب إلى أن يصبح المشرع الأوحد.
- وعلى ضوء النتائج السابقة فإن تصميم الهندسة الدستورية الجزائرية للعلاقة القائمة بين رئيس الجمهورية و البرلمان يعتبر ذو خصوصية ، حيث هذه الهندسة لا تتلاقى مع النظام البرلماني الذي يضعف من صلاحيات رئيس الدولة ، ولا مع النظام الرئاسي الذي يمنح للبرلمان وسائل وأدوات موازية لتلك الممنوحة لرئيس الدولة،وعليه فإن رئيس الجمهورية يتبوأ مكانة قانونية وسياسية خاصة في النظام الدستوري الجزائري مهما تكن الأغلبية المشكلة للبرلمان طالما لديه من الأدوات الدستورية المؤثرة على جميع السلطات.

توثيق الهوامش والمراجع

أولاً- النصوص القانونية

- المجلس الشعبي الوطني،(2020) - الجريدة الرسمية للمناقشات ، الجزائر، السنة الرابعة، العدد 189 .
- إلوينز ،لاري،(1996)،نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية ، ترجمة جابرسعيد عوض،ط1 ، مصر، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.
- ثانياً - الكتب**
- بسيوني عبد الله ،عبد الغاني،(1995)،سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني،ط1، لبنان ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- بوقفة، عبد الله،(2006)،السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، الجزائر دار الهدى.
- دوفرجي، مورييس،(1992)،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري،الأنظمة الدستورية الكبرى،ترجمة جورج سعد، ط1 ،لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- راغب الحلو ،ماجد،(1980)// الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية و الشريعة الاسلامية،ط1، الكويت، مكتبة المنار الاسلامية .
- عفيفي باشا، حافظ،(1935)،الإنجليز في بلادهم ،مصر، مطبعة دار الكتب المصرية .
- علي محمد ،محمد،(2009)،أصول الاجتماع السياسي،القوة و الدولة ،ج2 ،مصر، دار المعرفة الجامعية.
- الكيالي، عبد الوهاب،(1994) الموسوعة السياسية،المجلد 6، لبنان ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر.
- محمد شطا، حماد،(1984)، تطور وظيفة الدولة ،الكتاب الأول،نظرية المرافق العامة،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- favoreu Louis ،(2019)droit constitutionnelle•21éme édition•France•daloz.
- Benetti,julie –duhamel ,olivier،(1997)la constitution et ses grandes articles commentés ، France•daloz.

ثالثاً - الدوريات

- الأطرش اسماعيل،بوحنية قوي، (2020)،مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسياً أمام البرلمان في النظام الدستورية الجزائري والنظام الدستوري التونسي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق ،جامعة ورقلة، المجلد 12، العدد 01 .
- اومايوف، محمد ، (2013)،عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون ،جامعة مولود معمري تيزي وزو.
- حساني، محمد منير،(2018)،علاقة الدستورية وتأمينها في الإجتهد الدستوري،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الشلف، المجلد 4 العدد 2.
- دراغلة ، ليلي(2021)، أثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان،اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة.
- رواب،جمال(2021)، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة،مجلة المجلس الدستوري ، الجزائر، العدد 17.
- شريط، الأمين(2013)، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري،مجلة المجلس الدستوري، الجزائر العدد 1.

رابعاً - الأطاريح والمذكرات

- طبي، عبد المجيد (2020)،مرعاة الظروف الاستثنائية في التشريع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الجزائري ،أطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص شريعة و قانون، جامعة باتنة1.
- غلاب، خديجة (2015)، السيادة في الدستور الجزائري،مذكرة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر1.
- مفتاح ،حنان (2016)، مسؤولية رئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة ،أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة .

زيغمي محمد/ جابوري اسماعيل... الهندسة الدستورية لعلاقة رئيس الجمهورية بالبرلمان في دستور 2020....

- Ardant Philippe.(2002) 'Responsabilité politique et pénale des chefs d'État 'des chefs de gouvernement et des ministres. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 54 N°2 .

خامسا – توثيق المواقع الالكترونية

- مطيع، محمد، 2018، قراءة مبسطة لكتاب ثنائية الجسد الملكي – إرنست كانتوروفيتش، مجلة وندرلاست، من موقع <http://bitly.ws/uUkc> تاريخ التصفح يوم 05.01.2022

-Sophie Lamouroux،2018،- les messages sous la Ve république :une prérogative présidentielle inutile? Sur Revue française de droit constitutionnel <http://bitly.ws/uUkM> consulté le 15/06/2022.